

## مجالس الموطأ - 492 - تنمة باب الزكاة - الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين قال مالك رحمه الله من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام -

00:00:09

يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا او مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس - 00:00:33

فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند اهله فليس على اهله فيه زكاة هذا الكلام من الامام مالك رحمه الله متعلق بزكاة الحال - 00:00:53

وقد تقدم لنا في المجلس الماضي الكلام على هذه المسألة ذكرنا خلاف الفقهاء فيها وعرضنا ادلتهم وعرضنا لها ذكرنا لكم ان الاولى ان يزكي المرء ما عنده من الحل المباح الذي يعده للبس - 00:01:16

خروجا من خلاف العلماء وان من لم يرى فيه زكاة ان ادلة هؤلاء ايضا قوية هذا تقدم لنا الكلام عنه. وذكرنا مذهب مالك رحمه الله فيه بقي لنا الكلام في مسألة منه - 00:01:44

لانه قال رحمه الله من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام طيب نحن تقدم لنا ان المذهب عند الامام مالك رحمه الله - 00:02:03

ان الحل المعدة للبس هذا لا زكاة فيه وان كان هذا الحليم مكسرا وان تكسر لكن تكسره لم يخرججه عن كونه قابلا للاصلاح وصاحبه ينوي اصلاحه وهذا يبقى لا زكاة فيه - 00:02:21

انا قلت لكم ذكرت لكم مقال خير رحمه الله. لما تكلم على ما لا زكاة فيه قال ولا زكاة في عين فقد ورثت ان لم يعلم بها ولم توقف الا بعد حول بعد قسمها او قبضها - 00:02:45

ولا موصا بتفرقتها ولا ما لرقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحليم اي لا زكاة فيه وحاليا وان تكسر لان تكسره لا يخرججه عن كونه حليا ان لم يتهشم ان لم يتهشم يعني اشتد انكساره بحيث صار غير قابل ان يصلح - 00:03:03

وخرج اخرجه تهشمه عن كونه حليا لكنه لم يخرججه عن كونه ذهبا وفضة وعاد الى كونه ذهبا وفضة صارت فيه الزكاة وانتهى الشب ولم ينوي صاحبه عدم اصلاحه. اذا نوى عدم اصلاحه وان لم يتهشم وان تكسر تكسرا قابلا لاصلاحه - 00:03:26

فهذا يجب فيه الزكاة لأنه ليس حاليا حينئذ لأن صاحبه لا ينوي اصلاحه طيب هذا معنى كلامي هذا تقدم لنا زيد اسيدي. يوزن فيؤخذ ربع عشره. طبعاً الآن هذا الحلي بلغ المتكسر الذي - 00:03:48

لا يصلح بعد لا لا يكون صاحبه آآ جاعلا له من جملة الحليب بسبب تكسره فانه اذا بلغ اه عشرين دينارا بلغ نصابا فانه يخرج فيه ربوع هذا معروف ايوا الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا - 00:04:07

او مئتي درهم. طيب نقص عن نصاب فحينئذ لا زكاة عليه فيه. ايوا؟ فإن نقص من ذلك فليس فيه زكاة. ايوا. وانما تكون فيه الزكاة اذا كان اذا كان انما يمسكه لغير اللبس. طيب هذا هو اذا كان يمسكه لغير اللبس حينئذ - 00:04:27

سيكون حاليا الحالي هذا ما يمسكه صاحبه للبس. اما اذا كان يمسكه لغير لبسه فهذا ليس بحليل فحينئذ عليه فيه حتى عند مالك ومن وافق وافقه الذين يقولون انه لا زكاة في الحل واضح. طيب - 00:04:47

إذا أمسكه لغير اللبس فعليه فيه الزكاة. إذا أمسكه للبس وليس كتعنيفي لكن بشرط زيد أسيدي فأما التبغ والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فأنما هو بمنزلة المتاع الذي - [00:05:06](#)

يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة. طيب الآن هذا التبر الحل هي المكسر الذي ينوي أهله إصلاحه واتخاذها يعني هو لم يخرج عن كونه حاليًا. فهذا عند مالك لا زكاة فيه - [00:05:25](#)

قلت لكم إن مالكا يرى رحمه الله يرى أن لا زكاة في الحل هذا الذي يلبس لكن بشرط أن يكون هذا الحي الذي يلبس مما أذن الشرع في أن يلبس - [00:05:43](#)

والا فقد يكون هذا الشيء يلبس لكن يلبس اعتداء على الشرع لم يأذن الشرع في لبسه. فهذا فيه الزكاة. وإن كان من جملة ما يتحلّى به هذا المتحلّي. يقول هذا حل والحلي - [00:05:59](#)

لا زكاة فيه نقول الحي الذي لا زكاة فيه هو الحل المأذون بلبسه. أما ما لم يأذن الشرع بلبسه هذا فهذا عليك فيه الزكاة. وإن زعمت أنه حي وإن زعمت أنه حليم - [00:06:16](#)

حينئذ فلا بد من معرفة ما أذن الشرع في أن يلبس وما لم يأذن الشرع في أن يلبس بالنسبة للنساء يجوز للنساء الحل مطلقاً من ذهب وفضة الحي مما يلبس هذا معروف لا خلاف فيه من العلماء - [00:06:32](#)

لكن أحياناً تستعمل المرأة شيئاً من ذهب وشيئاً من فضة ولا يجوز لها استعماله ماذا إذا بلغ نصاباً؟ فإنه يجب عليها فيه الزكاة لأنه مما لم يؤذن لها في استعماله - [00:06:58](#)

الحالي هذا الملبوس من الأقراط والأسورة الأطواق الأزرار وغير ذلك كله جائز لكن أحياناً قد تتخذ المرأة المكحولة من ذهب ما يتحلّى به الوعاء الذي يكون فيه الكحل وتتخذ المروءة الذي تتحلّى به. تتخذ من ذهب - [00:07:14](#)

أو تتخذوا مذبذبة من ذهب تذب بها الحارة أو تذب بها الذباب أو تتخذ المشط من ذهب هذا كله لم يأذن الشرع في جماله لم يأذن لها في اتخاذها لأن هذا ليس من باب الحلّي وإن كان مما قد آيّزعم أنه المرأة تتجمل به ولكن هذا ليس - [00:07:41](#)

فإن اتخذته فيجب عليها فيه الزكاة لماذا؟ لأنه مما لم يؤذن لها باتخاذها أو تتخذ المرأة في بيتها الصحن من ذهب أو فضة. والصواني من ذلك والبراريق والملاعق والسكاكين من فضة هذا كله لم يؤذن في استعماله. فإذا جاء بلغ نصاباً فإنه يجب عليه على على صاحبه فيه الزكاة - [00:08:07](#)

ونحن المغاربة كان كثير من الناس عندنا يتخذون اللوانى من الفضة وقد تدخل بعض البيوت تجد فيها الصواني من الفضة لا أعني أنها مضببة أنها مغشاة بالفضة أو أنها آ - [00:08:36](#)

مموهة بالفضة. نسميها نحن المغاربة مشلل. لا هي من فضة. هذا كله لا يجوز واستعماله لا يجوز واقتناؤه لا يجوز إذ قال خير رحمه الله وإناء نقد واقتناؤه وإن لأمراً - [00:08:52](#)

هذا يعطفه على على المحرم إناء نقد استعمال واقتناء من غير استعمال وإن لأمراً رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تأكلوا في أنية الذهب والفضة - [00:09:10](#)

ولا تشربوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه - [00:09:33](#)

في نار جهنم هذا كله ليس مأذون في استعماله وما عدا ذلك فالمرأة تصنع فيه ما تشاء وعلى مذهب مالك رحمه الله من وافقه فليس عليها فيه زكاة طيب بالنسبة للرجل - [00:09:50](#)

ما الحل المأذون فيه بالنسبة للرجل ليس ممن يتحلّى الرجل لا حلية له الرجل فيه من الصفات النفسية الكرم والشجاعة وأباء الضيم وأسعاف الملهوف هذه هذا حلي الرجال الرجل ليس من - [00:10:07](#)

من شأنه أن يتحلّى بالذهب والفضة ولذلك مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم مذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة أن أن الذهب والفضة على كونه حلياً محرم على الذكر يقول خير رحمه الله وحرم استعمال ذكر محلي - [00:10:29](#)

وحارم على الذكر ان يستعمل الشيء المحلى. ان يستعمل هذا حرام على الذكر وحرم استعمال ذكر محلا ولو منطقة والة حرب الامورا استثنيت والدليل على هذا ما رواه البخاري عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال -

[00:10:55](#)

الذهب والفضة والحريير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة الذهب والفضة والحريير والدباج مالها؟ هي لهم في الدنيا اي ليست لكم ليست لكم هي لكم في الآخرة. اما في الدنيا فليست لكم - [00:11:20](#)

وانتم ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل يعني آآ جعل قارن الفضة بالذهب وهو محرم اجماعا على الرجال استعماله وهو محرم اجماعا والديباج وهو نوع من الحريير وهو ايضا محرم اجماعا - [00:11:47](#)

اي نوع من انواع الاستعمال فالفضة المقرونة بهذه الثلاثة مثلها في الحكم هذا مذهب الجماهير مذهب السواد الأعظم من علماء هذه الأمة. من المالكية والحنفية والشافعي والحنبلية. ولا يصير هذا الذي - [00:12:07](#)

ذهب اليه السواد الاعظم للعلماء لا يصيره حلالا كثرة من ابتلي به تقول كيف هذا؟ فلان كذا وهذا فلان يلبس كذا وهذا فلان يلبس كذا وفلان يلبس كذا وفلان يلبس كذا - [00:12:24](#)

ان فلان وفلان واهل الارض جميعا ابتلوا بشيء ايصيره ذلك مباحا في دين الله الحلال ما حكم ربنا بانه حلال. والحرام ما حكم ربنا بانه حرام. وما جاء عن نبينا صلى الله عليه وسلم ومثل ما جاء عن - [00:12:40](#)

وما اتاكم الرسول وخذوه لكن ذهب بعض العلماء الى ان بالفضة مباح للرجال مطلقا واستدلوا على ذلك بما رواه احمد وابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:12:58](#)

من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقوا طوقا من ذهب ومن احب ان يصور حبيبه سوارا من نار. فليصوره سوارا من ذهب. ولكن عليكم بالفضة فالعربوا بها - [00:13:25](#)

وقال هؤلاء وطبعا هذا قول فئة قليلة جدا من العلماء قال هؤلاء انتم هذا النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث منع من من التحلي بالذهب من ان من جعله اطواقا واساور وهلم جرد. لكن اذن في في الفضة. قال ولكن عليكم الفضة فالعربوا بها اي تحلوا بها - [00:13:52](#)

ما شئتم والاستدلال بهذا الحديث فيه نظر عظيم جدا لأن معنى هذا الحديث والله اعلم انه خطاب للرجال فيما يحلون به نساءهم لا فيما يتحلون به هم الكلام الذي يجوز لك ايها الرجل ان تحلي به زوجتك. لا فيما يجوز لك ان تتحلى به انت - [00:14:16](#)

والحامل على هذا الحمل المعين عليه المسوغ له امران. الامر الاول انه صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار. فليحلقه حلقة من ذهب. من احب ان يطوق حبيبه. طوقا منا فليطوقه طوقا. احب ان - [00:14:52](#)

ولم يقل صلى الله عليه وسلم من احب ان يحلق نفسه وان يطوق نفسه وان يثور نفسه فالكلام ليس فيما يتحلى به المرء يحلي به نفسه ولكن فيما يحلي به حبيبه - [00:15:11](#)

وهذا لما كان التحلي بالذهب محرما على النساء واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من احب ان يحلق زوجته حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب معناه ان التحلية بالذات محرمة - [00:15:26](#)

من من احب ان ان يطوق حبيبه طوقا منا. فليطوقه طوقا من ذهب. اي الطوق اتخاذ الحلي طوقا اتخاذ الطوق من ذهب حاليا محرم من احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليصوره سوارا من ذهب. معناه ان اتخاذ السوار من الذهب محرم. ولكن عليكم بالفضة - [00:15:48](#)

عليكم بالفضة تصنعون بها ماذا؟ تتحلون بها؟ لا تحلون بها نسائكم ذلك كما شئتم ليكون اخر الكلام مرتبطا باوله هذا كان لما كان الذهب محرما على النساء. ثم نسخ هذا التحريم على النساء - [00:16:13](#)

في حادثة كثيرة منها ما رواه احمد والنسائي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ذهباً باحدى يديه الشريفتين صلى الله عليه وسلم واخذ الحريير آآ - [00:16:32](#)

الآخرى وقال صلى الله عليه وسلم انها آ حل لانات امتي حرام على ذكورها فنسخ تحريم الذهب بالنسبة للنساء فصار يجوز لهن التحلي بالذهب والفضة فالحديث اذا لا تعلق له حليل بحلية الذكر - [00:16:46](#)

وكله في تحلية الانثى الكلام في في مخاطب يحلق غيره. لا في مخاطب يتحلى. واضح هذا الكلام قلت لكم ان هذا الحديث في مخاطبة الرجال فيما يجوز لهم ان يحلوا به نساءهم. الدليل على ذلك امران الامر الاول هوما - [00:17:09](#)

تذكرت لكم الأمر الثاني انه ليكون الرسول صلى الله عليه وسلم مخاطبا الرجال فيما يتحلون به ويخبرهم انكم يا معشر الرجال لا تتحلوا بطوق الذهب ولا بحلقة الذهب ولا بسوار الذهب ولكن تحلو بالفضة - [00:17:32](#)

هذا يلزم منه ان يكون فاشيا في العرب حينئذ التحلي بالذهب في رجال العرب ينبغي ان يكون فاشيا ان يتحلوا بأساور الذهب وحلقات الذهب واطواق الذهب ليقول لهم النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الرجال لا تصنعوا هكذا ولكن تحلو بالفضة ولا لا؟ هذا يلزم منه - [00:17:52](#)

لكن هذا ليس معروفا في عادة العرب هي عادة الرجال من العرب في ذلك الوقت لم يكن معروفا لا يعهد في تاريخ العرب ان الرجال في ذلك الزمن كان ترى الرجل وفي عنقه طوق ذاب - [00:18:18](#)

بيده سوار ذهب في في رجله خلخال وذهب. هذا لا يعرف بالجنة اذا الكلام في من؟ في من؟ من شأنه ان يتحلى بالذهب يا معشر من شأنه ان يتحلى الذهب لا يتحلى الذهب - [00:18:35](#)

لا تحلو حبيبتكم بالذهب ولكن عليكم بالفضة حلوا بها حبيبتكم كما تشاؤون واضح هذا الكلام؟ طيب التقرير واضح جدا جدا جميل جدا فجاء هؤلاء ارادوا ان يعكروا هذا الجمال والصفو. قالوا لا هذا الكلام كله على وجاهته لكن يهدمه هدم - [00:18:54](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من من احب ان ان يحلق حبيبه من احب ان يطوق حبيبه من احب ان يصور حبيبه فالكلام على التحليل الرجال لانه لو كان النساء لقال صلى الله عليه وسلم - [00:19:18](#)

من احب ان يحلق حبيبته. من احب ان يطوق حبيبته من احب ان يصور حياته. النبي صلى الله عليه وسلم يقول حبيبته. فالمراد الرجل المرأة هذا ايضا فيه نظر لماذا - [00:19:37](#)

الأول لو كان المراد حبيبته اي الرجل لكان حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب من لان نحن عندنا الحديثان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب نوعا من الناس - [00:19:53](#)

يتحلون نوعا من الناس ولا لا؟ لأن الكلام ليس الحديث لا يتنزل عن عن مخاطب يتحلى مخاطب من يحلي نفسه هو الحديث ظاهر في انه يراد به مخاطب يحلي غيره. واضح هذا الكلام؟ طيب - [00:20:15](#)

اذا قيل ان المراد بالحبيب هنا الرجل. معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم يكلم النساء يخاطب النساء. كأنه يقول يا معشر النساء من احبت منكن انتوا حلق حبيبها اي زوجها - [00:20:37](#)

حلقة من نار فلتحلوقا بحلقة حلقة من ذهب. وكذا يواشيئ نفسه في السوار والشئ نفسه في الطوق معنى هذا ان المعهود ان النساء هن من يحلل الرجال هل يعهد ان المرأة هي من تشتري الحالية لزوجها هي من تطوق هذا ليس بوعود لا في قديم ولا في حديث في حديث يمكن شوية - [00:20:51](#)

ما كان الناس ناسا هذا ليس بمعروف ولا لا اذا لا يتصور ان النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب النساء يا يا معشر النساء من احبت منكن ان تحلق لان المرأة ليس هي هي من شأنها - [00:21:19](#)

ان تحل وليس من شأنها ان تحلي. واضح هذا الكلام؟ طيب هذا هذا الجو الاول الجواب الثاني وفي غير ظهور انه معروف معهود منتشر فاشل في كلام العرب انه يطلق الحبيب بلفظ مذكر وتراد به المرأة الحبيبة. هذا معروف فاشل جدا - [00:21:34](#)

امرؤ القيس. قف نبكي من ذكرى حبيبي ومنزلي بسقط لواء بين الدخول فحمل كيف نبكي بذكرى حبيبي حبيبي قطعا وكم ذكر من حبيب عنده في هذه المعلقة؟ ليلي وفاطمة وام الحويريت هؤلاء ليسوا برجال - [00:21:59](#)

لذلك يقول حسان رضي الله عنه منع الرقاد بالعشاء الهموم وخيال اذا تغور النجوم من حبيب اصاب قلبك منه سقم فهو داخل مكتوم

مين حبيبي؟ حبيبي ذلك قول عروة ابن حزام او كسير عزة او مجنون بني عامر على خلاف بين اهل الادب - 00:22:20

قال لئن كان برد الماء حران صاديا الي حبيبا انها لحبيب انها الحبيب ايضا قول مجنون وقالوا غدا او بعد ذاك ليلة فراق حبيب لم يبين وهو بائن يقصدو حبيبة - 00:22:48

اذا هذا فاشل معروف. فقلوه صلى الله عليه وسلم من احب ان يطوق حبيبه ومحمول على هذا المحمل المعروف الفاشي. في كلام العرب قالوا طيب سلمنا كلما ذكرتم لكن وجدنا - 00:23:16

رواية لهذا الحديث الذي استدلتتم به يا معشر الجماهير في منع الذكر التحلي بالفضة مطلقا وجدنا رواية اللون فيها تفصيل وان الامر ليس كما ادعيتتم. قلنا ما هذه الرواية؟ قالوا هي رواية عند البخاري لحديث حذيفة ابن اليمان. الحديث الذي استدلت به الجمهور هو حديث - 00:23:34

عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال الذهب والفضة والحريير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة لم يفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في استعماله من استعمال - 00:24:00

معنى سلبها عنا في الدنيا اننا ممنوعون من شتى استعمالاتها. من الشرب فيها من التحلي بها من جلوسها عليها من اتخاذها قنية وهي لا لذلك وهلم جرا قالوا هذا الحديث الذي استدلتتم به على هذا الإطلاق - 00:24:17

وجدنا رواية له في البخاري تدل على التفصيل. قلنا ما هذه الرواية؟ قالوا الرواية التي ذكرها البخاري في حديث حذيفة بن يمانى هذا قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:35

عن الحريير والديباج وعن الشرب في انية الذهب والفضة وفي رواية اخرى عند البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسوا الحريير والديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة - 00:24:47

قالوا فهذه الرواية فيها التفصيل بينت فصلت ما اطلقت الرواية التي اعتمدتم عليها معشر الجماهير هذه الرواية بينت ان ان الذهب ان الحياة والديباج يحرم لبسه. وان وان الفضة هذه يحرم - 00:25:10

الشرب فيها لا تلبسوا الحياء والدماج ولا تشربوا في اية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. معناه ان ما ما اطلقتموه من المنع من مطلقا بالفضة هذا يردده هذا التفصيل وان المنهي عنه هو الشرب فيها اما التحلي بها فلم يتعرض له - 00:25:31

لن تتعرض لهذه الرواية ودل ذلك على اباحته مطلقا قلنا لهم وهذا ايضا فيه نظر والاستدلال به لا ينهض لماذا الرواية التي التي استدلت بها الجمهور في هذا الإطلاق لم لم تفصل - 00:25:54

بين لبس وشرب ولا لا؟ فدل ذلك على ان ذلك كله ممنوع لكن الرواية التي اعترض بها على الجمهور ذكرت حكم الشرب ذكرت حكم الشرب وانه ممنوع. وسكتت عن غيره - 00:26:19

هل تعرضت للبس بحكم اللبس؟ لا. سكت عن حكم اللبس طيب الاصوليون عندهم شيء مقرر عندهم وهو ان ذكرى بعض افراد العام بحكم العام ليس تخصيصا للعام نضرب لكم مثل تفهمون به ما اقول - 00:26:45

اقول مثلا لاخيكم هذا اكرمي الطلبة فكل من هو من الطلبة داخل في في هذا الاكرام تكريم الطلبة. ثم قلت له اكرم عبد الله نصت عليه من جملة الطلبة. خصته بالذكر من جملة الطلبة - 00:27:04

هل هذا التخصيص لعبد الله؟ لا ما هذا؟ هذا ذكر لبعض افراد العام في حكم عام ولا ما هو حكم العام؟ هو اكرام الطلبة؟ وماذا وما هو الحكم الذي ذكرت به يا عبد الله - 00:27:28

هو اكرام الطلبة؟ فانا ذكرت بعض افراد العام بحكم العام هذا ليس تخصيصا والتخصيص هو ان يذكر ان يخص العام بحكم يخالف حكم العام لأنني عندما قلت اكرمي الطلبة فكل من هو من الطلبة داخل في في هذا الاكرام تكريم الطلبة. ثم قلت له اكرم عبد الله نصت

لأنني خصصت عبد الله بحكم يخالف حكم العام وهو فرض من افراد هذا العام لكن قلت اكرم عبد الله فانا ذكرت بعض افراد العام بحكم العام ليس تخصيصا طيب هذا الجواب الأول اليوم الثاني - 00:28:06

انه يلزم على قولهم يلزمهم ان يقولوا ان هذا الحديث الذي هذه الرواية التي فيها التفصيل والتي تخص تجعل التحريم محصورا في



الشرب. يعني تبيح التحلي لا ينبغي ان تكون محصورة في فضة - 00:28:29

بل ينبغي ان اسحبها الذهب ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم ها هنا قرن الذهب بفضة لا تشربوا فيه لا لا تلبسوا الحيل والديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة - 00:28:52

اذن كما انكم جعلتم هذا الحديث هذه الرواية المفصلة حاكمة على الدليل العام في الفضة يجب ايضا ان نجعلوها حاكمة على الادلة العامة في الذهب وتقول ايضا ان الذي حرم بالنسبة للذكر في الذهب هو ان يشرب في اناء الذهب - 00:29:08 ويجوز له ان يتحلى بإناء الذهب لأن الأدلة المحرمة للذهب عامة وهذا الدليل مفصل لذلك الإطلاق وهم لا يقولون بهذا هم لا يقولون ان انه يجوز التحلي بالذهب لان هذه الرواية مفصلة - 00:29:30

اذن كيف تفرقون بين ذهب وفضة ولهذا نقول انما ذهبوا اليه لا ينهض ابدا وان الصواب ما ذهب اليه جماهير لان التحلي بالفضة مطلقا ليس من شأن الذكر ولا يجوز له. لهذا التقرير الذي سمعتم يستثنى من ذلك امور - 00:29:53 خاتم الفضة رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يكتب الى الروم قالوا له انهم لن يقرأوا كتابك ما لم يكن مختوما - 00:30:15

واتخذ صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة. نقشه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس كأني انظر الى بياضه في يده صلى الله عليه وسلم وهذا بما يستثنى يجوز لرجل ان يتخذ خاتما فضة - 00:30:29 ويجوز ايضا تحلية مصحف عندك مصحف يجوز لك ان تحليه بفضة عن الوليد بن مسلم قال سألت مالك بن انس يعني الامام مالكا قال سألت مالك بن انس عن تفضيل المصاحف - 00:30:45

قال فاخرج الينا مصحفا من بيته وقال حدثني ابي عن جدي جده من التابعين ممن ادرك الصحابة قال حدثني ابي عن جدي انه لما جمعوا القرآن على عهد عثمان فصدوا المصاحف على هذا - 00:31:03 هذا هو في بيت مالك من عهد ابيه وجده ويستثنى من ذلك امور تحلية الة الحرب السيف. هذا لان قبيلة لانه روى ابو داود وغيره ان طبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان - 00:31:20 واستثنى من ذلك ايضا اتخاذ الانف من ذهب ولقد يستغربه الناس آ روى ابو داود ان آ عرفجات ابن اسعد رضي الله عنه كان قطع انفه يوم الكلاب يوم الكلاب - 00:31:37

احد ايام العرب في الجاهلية يوم كانت فيه حرب وقطع انفه واتخذ انفا من فضة فانت نعليه حدث له تعفنا فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب فلم يتعفن - 00:31:52 هذه الأمور كلها ما استثنى من القاعدة فهو مستثنى لكن ما لم يجيء فيه الاستثناء فهو على اصله باستخدام ذلك ايضا اتخاذ السن من ذهب او فضة ولذلك ترون في عجائزنا كثيرا من اسنانهم اما من فضة او من ذهب لانها هذه - 00:32:09 التي كانت تصلح في هذا لا خلاف بين الفقهاء وما عدا ذلك فلا يجوز. وهذا الذي يقول فيه خير رحمه الله وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة والة حرب الا المصحف - 00:32:29

والسيف والانف وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل وانا نقد واقتناء محرم وان لامرأة وهناك امور اختلفوا فيها قال وفي المغشى والمموه والمضبب وذو الحلقة وانا الجوهر قولان - 00:32:45 المغشى يكون يكون شيئا من ذهب لكنه يغشى بغير الذهب هل يحرم لانه من ذهب ام يباح لانه لا يظهر ذهبه ولكن يظهر هذا العشاء الذي مشي قولان عندنا في والمموه المشلل - 00:33:09

هل يكون محرما بان ظاهره ذهب ام لا يكون محرما لان حقيقته ليس بذهب وفي المغشى والممول والمضبب المضبب الملحوم انا مكسور كسر فحلم بفضة او ذهب. هذا ايضا في خلاف وفي المغشى والممول والمضبب بودي الحلقة - 00:33:30 ولكن له حلقة حلقاته التي يمسك بها من ذهب وانا الجوهر كما تجدون الان في انتم قد لا تجدون ولكن وانا الجوارى قولان عندنا وجاز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعل. لا كسرير - 00:33:53

وما ذكرنا المكحولة والمرآة ونحو ذلك وهذا بعد هذا التقرير تعرفون ما جاز به التحلية عند ما لك لا زكاة فيه. ما لم تجز به التحلية ففيه الزكاة وان زعم - [00:34:15](#)

صاحبه او صاحبتة انه من الحليم الله اعلم زيد اسيدي قال مالك رحمه الله ليس في اللؤلؤ ولا في اخواننا والان انا اخاطب الرجال الشباب الذين تجد عنده هذا السلسلة - [00:34:31](#)

او تجد عنده تتحلى تتزين وما اسمك مفروض ان يكون اسمك طاردا لهذه الحالة اسمك؟ اسم ذكر يريد ان يقول اوزوين مصطفى زوين لأنه دابر السنسلة ودير الزواج تتزين بزينة الرجال - [00:34:50](#)

جزيرة النساء جميلة في النساء في زوجتك في اختك في امك ان ترى آاذونيها قد انيست بالحليم انس بحلي الاذني ما صنع بها ابو زرع لكن ابا زرع لم لم يصنع ذلك باذنيه. صنعه ذلك باذنيها باذن ام زرع - [00:35:18](#)

وهذا كله احيانا يكون اتباعا لسان لغيرنا وليس هذا مثلا ليس لنا هذا المثل قال مالك رحمه الله ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة. طيب قال رحمه الله ليس في اللؤلؤ اللؤلؤ - [00:35:43](#)

هذا الدر المعروف هذا الحجر الكريم وحدته لؤلؤة يعني وان كان ثمينا وليس فيه زكاة لان الزكاة هذه تحتاج اثبات الزكاة في شيء لابد له من دليل اما عن الله واما عن رسوله صلى الله عليه وسلم واما اجماع من العلماء مستند الى دليل الى آيات او حديث مفهوم كلام -

[00:36:09](#)

فإذا عدم ذلك كله فلا يثبت هذه الأحكام هذه لا تثبت بالقياس. تقول لا الذهب مثلا بخمسمية درهم للغرام. ايوا هاد اللؤلؤ راه بألف درهم للغرام. فهو اولى ان يكون فيه الزكاة. هذا من باب القياس. الزكاة لا تثبت بالأقيس - [00:36:37](#)

ولذلك نص مالك دفعا لتوهم متوهم ان يقول اذا كان الذهب الفضة فيها الزكاة الياقوت اولى بان تكون فيها ولا لا؟ امم نقول اولى لانه لم ياتي في شريعتنا ما يوجب الزكاة في هذا طبعا هذا - [00:36:57](#)

عند غير التاجر نحن لا نتكلم عن التاجر الذي يتاجر باللؤلؤ التاجر الذي يتاجر في الميكا الذي يتاجر في الخشب في اي شيء. هذا هذا يركي لانه تاجر. اما انسان عنده لؤلؤ هو ليس بتاجر لكن يشتري - [00:37:17](#)

ليتجمل ليحمل به زوجته وبناته. مفهوم. فهذا ليس عليه آآ زكاة في ذلك اللؤلؤ. نعم ولا في المسك ولا في المسك الطيب هو وهو طيب غال جدا روى ابو داود والترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطيب الطيب المسك - [00:37:37](#)

طيب جدا ونفيس جدا ونادر جدا ولذلك لابد ان يكون غاليا جدا وسبحان الله هذا المسك امره يتجلى فيه شأن عجيب من عجيب صنع ربنا سبحانه الله الذي احسن كل شيء خلقه - [00:38:02](#)

المسك هذا يأتيه من دم دم غزال ياك وليس كل غزال يكون آآ فيه هذا الدم الذي يكون بعضه مسكا بعض انواع الغزالة دي يسمى غزال المسك. هذا نوع من انواع الضباع يوجد في آآ جبال الهيمالايا - [00:38:26](#)

ويوجد فيه التبت هناك يوجد في سيبيريا ويوجد في آآ غرب شمال غربي للصين في اواسط اسيا هناك يكون ويكون سبحان الله فيه ذكور هذه النوع من الغزالان دون اناثها - [00:38:53](#)

وهي وهو كيس غدة يجتمع في هذا الدم ويكون في بطن هذا الغزال ما في قرني وفي بطنه يجتمع في هذه في هذا الكيس. في هذه الغدة التي يسميها الفقهاء الفأرة - [00:39:09](#)

فأرات المسك كما عندكم انتم هذه الفأرة التي والفأرة التي يعرفها الناس والتي امرنا بقتلها اصحاب الإعلام عندهم فأرة والفقهاء ايضا عندهم فأرة البؤرات الفقهية فأرة المسك هو ذلك الوعاء الذي يكون فيه المسك. ديك الجلدة التي يجتمع فيها ذاك الدم الذي يصير

مسكا - [00:39:29](#)

هذا الغدة عندما يجتمع في هذا المسك يكون في بطن الغزال هذا يستخرجونها استخراجها يكون غالبا بطريقتين احدى الطريقتين ممنوعة قانونا ومتوحشة لان يصيد اصحابها يصيد يصيدون هذا الغزال ويقتلونه ويستخرجون هذا المسكين من بطنه - [00:39:50](#)

وهذه الطريقة طبعا انا قلت لكم منعت بقانون البلدان لانها تفضي الى انقراض هذا النوع من الطبا. والطريقة الاخرى هي عجيبة ايضا

لان هذه الغدة اذا اجتمع ما فيها انها تخرج - 00:40:12

تبقى في باطن البطن. لكن تخرج كان تصير حبة خارج الغزال هذا وتزعج الغزال ويتطلب التخلص منها فيتحرك بالصخور  
صخور الجبال هناك ويكثر التحكك الى ان تزول الى ان تسقط. تزول عنه فتلتصق بما كان هو يتحقق به من الصخور - 00:40:31  
فجامع هذا المسك يتطلبونه في الصخور الى ان يعثروا عليه هذا اصل المسك اذا عرفتم هذا تفهمون حينئذ قول المتنبي يمدح سيف  
الدولة يقول له في لاميته المشهورة فانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال - 00:40:57

انت من الأنام سيف الدولة رجل من الرجال انت من الأنام لكنك تفوق الأنام وهذا ليس بعجيب لأن المسك هو دم للغزل لكنه فاقد من  
غزل فان المسك بعد دم غزال - 00:41:17

وهذا هذا البيت من لامية المتنبي المشهورة التي يرفي فيها ام سيف الدولة من جميل شعره وشعره الجميل كثير يقول في مطلعها  
نعد المشرفية والعوالي وتقتلنا المنون بلا قتال ونرتبط السوابق مقربات وما ينجينا من خب الليالي - 00:41:35  
نعد المشرفية نعدنا المشرفية العودة للسلاح نعدنا لنقاتل بها ولكن لا لا تنفعنا في مقاتلة المنون المنون لأنها تقاتلنا بلا وتقتلنا  
هي بلا قتال نعد المشرفية والعوالي وتقتلنا المنون بلا قتال - 00:42:09

ونرتبط السوابق الجياد السريعات التي نكر تحسن الكر والفر فنرتبطها لنقاتل عليها مقربات دانيات من بيوتنا ولكن هذه  
السوابق هذه السريعة التي تنجي من من كر العدو لا تنجينا من خب الليالي. خب نوع من المشي السريع. هذا الليالي تسرع في في  
مشيها - 00:42:33

لا تنجينا منها تلك السوابق التي ارتبطناها ونرتبط السوابق مقربات وما ينجينا من خب الليالي ومن لم يعشق الدنيا قديما من من  
الناس لم يعشق الدنيا واراد ان يبقى فيها. ومن لم يعشق الدنيا قديما - 00:43:04  
ولكن لا سبيل الى الوصال الدنيا لا تواصلك ويوما تقطعك كائنا منك ومن لم يعشق الدنيا قديما ولكن لا سبيل الى الوصال يقول فيها  
وهذا البيت عجيب جدا يقول فيها - 00:43:24

نصيبك في حياتك من حبيب نصيبك في منامك من خيالي نصيبك في حياتك من حبيبك هذا من اخيك من زوجك من ابيك من امك  
من صديقك الذي هو حبيبك. نصيبك فيه في هذه الدنيا منه - 00:43:51  
هو مثل نصيبك في منامك من خيال تراه لكن اذا استيقظت لا حقيقة له كذلك حبيبك في حياتك اذا مات كأنه كان خيرا مضى  
وانصرف نصيبك في حياتك من حبيب - 00:44:11

نصيبك في منامك من خيالي الى ان يقول في في ام سيف الدولة يقول فيها فلو كان النساء كمن فقدنا لفضلت النساء على الرجال  
فما التأنيث لاسم الشمس عيب ولا التذكير فخر للرجال - 00:44:31  
وافجع من فقدنا من وجدنا قبيل الفقد مفقود المثال يقول وافجع من فقدنا اعظم مصيبة عندنا في هؤلاء المفقودين المصيبة الاعظم  
افجعا لنا هؤلاء المفقودين هو عندما نفقد من ادركنا قبل ان نفقده - 00:44:54  
ان ان مثاله مفقود انه لا نظير له انه لا مثيل له ادركت هذا قبل ان تفقده. ادركت ان هذا مفقود المثال لا مثال له لا مثل له. في الناس  
لا نظير له. اين اين الكريم مثل كرمه - 00:45:28

اين المسعف مثل اسعافه اين الرحيم في رحمتي؟ في البشر هذا لا ناظر له. فاذا فقد مثل هذا الرزية فيه لا تشبهها الرزايا هذا يقول  
هو وافجع من فقدناه من وجدنا قبيل الفقد مفقود المثالي - 00:45:49

يدفن بعضنا بعضا ويمشي اواخرنا على هام الاوالي وكم عين مقبلة النواحي بالجنادل والرمال عين كانت تقبل نواحيها صاحبها تقبل  
جبهته يقبل انفه يقبل خده نواحي العين صارت تلك العين مكحولة ما كحلها؟ الجنادل والرمال لما دفنت - 00:46:10  
وكمعين مقبلة النواحي جحيل بالجنادل والرمال ومغض كان لا يغض لخطب كان لا يغضب لشيء لا يغض طرفه لشيء. ولكن هو الآن  
مغض الموت ومغض كان لا يغضي لخطب وبال كان يذكر بالهزال - 00:46:38

الدولة استنجد بصبر وكيف بمثل صبرك للجبال ولا في العنبر زكاة ولا في العنبر ايضا هذا ايضا من نفيس الطيب ولنفاسته لعل



متوهم يتوهم انه لما كان نفيسا غالبا فانه تجب فيه الزكاة فنص مالك رحمه الله على ان هذا - [00:47:03](#)

ثلاثة لا زكاة فيها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء. نعم قال الامام مالك رحمه الله زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال - [00:47:30](#)

اليتامى لا تأكلها الزكاة. قال عبيد الله رحمه الله حدثني انه بلغه ان عمر بن الخطاب. هذا البلاغ صح عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد روى البيهقي باسناد باسناده الصحيح الى سعيد بن المسيب - [00:47:52](#)

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها الصدقة رواه كذلك ابن ابي شيبه من طريق مقعود والزهري عن عمر رضي الله عنه. نعم - [00:48:12](#)

انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. آ عمر رضي الله عنه يخاطب اوصياء اليتامى القائمين على اموالهم ان يتجروا في اموال اليتامى. هذا اليتيم الذي قد بلغ ما له نصابا - [00:48:23](#)

ابتغوا تجارة في ماله لان لا تأتي الزكاة على هذا المال فيشب ويبلغ اليتيم ما له فلا يجده لانه قد اتت عليه الزكاة فهذا يدل على ان مال اليتيم تجب فيه الزكاة - [00:48:44](#)

وطبعا هو اليتيم فرع عن اه ما هو اعم منه وهو الطفل. ومعنى هذا ان الطفل تجب في ما له الزكاة اذا كان قد بلغ نصابا وحال عليه الحول وهذه مسألة خلافية سيأتي الكلام عنها ان شاء الله - [00:49:05](#)

قال وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة تليني انا واخ ليثيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا الزكاة قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك - [00:49:21](#)

عن عبدالرحمن بن القاسم هو عبد الرحمان بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق القرشي المدني احد ائمة اهل المدينة تقدمت ترجمته متى رحمة الله عليه سنة اربع وعشرين ومئة - [00:49:40](#)

عن ابيه عن ابيه ابوه والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق الامام الكبير احد فقهاء المدينة السبعة احد الائمة الكبار ابن آ اخي عائشة رضي الله عنها عائشة عمته - [00:49:57](#)

ونشأ في حجرها وهذا من اسباب كونه عالما كبيرا تقدمت ترجمته ايضا مات رحمه الله سنة ستين وقليل سنة سبعين وقليلة سنة سنة ثمانمائة انه قال كانت عائشة تليني انا واخ ليثيمين في حجرها. قال كانت عائشة - [00:50:15](#)

يا عمتي تليني انا واخي. الظاهر والله اعلم ان اخاه هذا هو عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين. نعم كانت عائشة تليني انا واخ ليثيمين في حجرها. كانا يثيمين قلت لكم مرة لان اباهما محمد بن ابا ابن ابي - [00:50:37](#)

ابو بكر الصديق مات في مصر قتل في تلك الفتن التي كانت بين اهل الشام واهل اهل العراق. نعم فكانت تخرج من اموالنا الزكاة. ان كانت عائشة تلي بني اخيها - [00:51:01](#)

وكان لهما مال وكان هذا المال بالغ النصابا وكانت عائشة تخرج من اموالهما الزكاة. فهذا دليل ايضا على ان مال اليتيم اي مال الطفل تجب فيه الزكاة وهذه مسألة خلافية - [00:51:22](#)

نذر الكلام عنها الى ما نستقبل ان شاء الله. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب العالمين - [00:51:36](#)